غريب الحديث لابن الجوزي

المُصَحَّحُ الشَّدِيدُ ذو الدهاء وأصله العِفْر فَزِيدت الهاءُ والياءُ والنفريةِ إِتْبَاعٌ .

وقال رجلٌ مَالِيَ عَهْدٌ بِأَبْهُلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ وعَفَارُها تَلْقِيحُها وإِصلاحُها وكانت تُوبَّرُ وتُعَفَّرُ أربعينَ يوماً لا تُسْقَى بعد الإِبارِ والعَفَّارُ الذي يُلَقِّحُ النَّخْلَ ومنه أُخِذَ تَعفير الوحْشِيَّة لولدها إِذا أرادت فِطَامه فإِنها تَقْطَعُهُ عن الرَّضاعِ أَيَّاماً فإِذا خَافَتْ عليه أن يَضُرَّه ذلك ردَّته إِلى الرَّضَاعِ كذلك تَارَاتٍ حتى يَسْتَمِرَّ .

في حديث معاذٍ أو عِدْلُهُ من المُعَافِريّ وهي بُرُودٌ منسوبةٌ إلى مَعَافِر وهي قبيلةٌ باليمن وقيل بل هي بالفُسْطاط .

ومثله دَخَلَ عمرُ المَسْجِدَ وعليه ثوبان مُعَافِرِيّان .

في حديث حَنْظَلَةَ فإِذا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاج المعافَسَةُ ملاعبة النِّسَاءِ .

ومنه قول عَليٍّ عليه السلام يَمْنَعُ من العِفَاسِ خَوْفُ المَوْتِ قال الليث والرَّجُلُ يَعْفِسُ المَرْأَةَ بِرِجْلِهِ إذا ضَرَبَهَا على عَجِيزَتِها يعافِسُها وتُعَافِسُه وقال غيره المُعَافَسَةُ المُمَارَسَةُ يقال فُلانٌ يُعَافِسُ الأُمُورَ أي يُمَارِسُهَا ويُعَالِجُها